وغيره واختلف العلما في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند
مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من
المالكية استحبابها عند العقد وعن حبيب المالكي استحبابها
عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو
بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل
القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزي بل بايّ شي
اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا
في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب
اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جايز يحصل به الوليمة لكن يستحب
ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف
في تكرارها اكثر من يومين فكرهه طايفة ولم تكرهه
طايفة قال واستحب للموسر كونها اسبوعا عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ش هي بنت حيي رضي الله عنها كان هذا اسمها
قبل السبي وقيل كان اسمها زينب اخذها دحية باذن
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له اعطيت دحية
صفية بنت حيي سيدة قريظة والنظير ما تصلح الا لك
قال ادعوه بها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع
دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه
واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من
حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا
استرجعها لانه لم يأذن فيها وراى في ابقايها لدحية
مفسدة لتغيره بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها
مع مرتبتها وكونها بنت سيد هام ولما يخاف من استعلايها
على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق
او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه
قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية
عنها قوله انه اعتقها وجعل عتقها صداقها كما اصدق نفسها فيه
انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الاخر
له اجران وقوله اصدق نفسها اختلف في معناه فالصحيح الذي
اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها
برضاها بلا صداق وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم
انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا في المآل بخلاف غيره
وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة
ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من
خصايصه كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلما
فيمن اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال
الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قال
به مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال
الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا
يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)